E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.3
14 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد الحجة والسيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد مهدي: مشروع قرار

١٩٩٦/... - الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأي الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في إعتبارها المبادئ والأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير الى انه وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك الى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى الأشخاص المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ ترحب مجددا بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على اتفاق المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتأسف لتعثر عملية السلام بسبب الموقف الاسرائيلي،

١- تؤكد من جديد ان الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان؛

٢- تؤكد من جديد أيضا ان مواصلة فرض العقوبة الجماعية المتمثل في اغلاق الأراضي الفلسطينية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي الانساني ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد ان توطين المدنيين الاسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكا جسيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- تؤكد ان إصرار اسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وانشاء مستوطنات جديدة هو أمر يتعارض مع عملية السلام؛

٥- تطلب الى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ان تكفل احترام اسرائيل للاتفاقية وان تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، الى ان ينتهي هذا الاحتلال، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

٦- تعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٧- تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/... المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٨- تطلب من إسرائيل:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديمغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، في جملة أمور، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٩- تؤكد ان تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

- - - - -